STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من شهر صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١ – ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي ٢ ـ هناء حمد سليمان الصقعبي.

ضد :

١– رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ – مدير إدارة نزع الملكية بصفته

٣ـ مدير عام البلدية بصفته ٤ـ وكيل وزارة المالية بصفته

٥ـ المؤسسة العامة للرعاية السكنية ٦ـ مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

٧ـ وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته ٨ـ وكيل وزارة الأشغال بصفته

الوقائع

حيث إن الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعنين (ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي، وهناء حمد سليمان الصقعبي) أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤٦٠) لسنة ٢٠١٦ إداري/٢١ بطلب الحكم – وفقاً لطلباتهما الختامية – بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بنزع ملكية العقار المملوك لهما بمنطقة الصوابر مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلغاء قرار لجنة الاعتراضات الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، وبإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على إصدار صيغ استملاك لمجمع الصوابر السكني، وبندب خبير لتقدير قيمة العقار والتعويض المستحق لهما، وبإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا لهما مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما. على سند من القول أنهما يمتلكان الشقة رقم (١٢) من البناية رقم (٤) بالنموذج (A) بمجمع الصوابر السكني، وصدر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بنزع ملكيتها، فاعترضا على هذا القرار وصدر قرار لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ برفض اعتراضهما، وهو ما حدا بهما لإقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٤ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٣٠٠) لسنة ٢٠١٧ إداري/١، ودفعا بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمواد (١) و(٢) و(٣١) و(٣٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة الاعتراضات، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٨

قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٨، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/٩/٥ على الوجه المبين بمحضرها، حيث حضرا الطاعنين وصمما على طلباتهما الواردة بصحيفة الطعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قد جاء مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، والخطأ في تطبيق القانون، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المواد (١٦)و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمواد (١) و(٢) و(٥) و(٣١) و(٣٥) من قرار مجلس الوزراء المعدل في شأن نظام لجنة

الاعتراضات، في حين أن تلك النصوص تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ المساواة وانطوائها على اعتداء على حق التقاضي فضلاً عن المساس بمبدأ فصل السلطات، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(١٨) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية النصوص الطعينة سالفة البيان على سند من أن لجنة الاعتراضات هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها بالبت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع اجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وأن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن عليها بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، لا ينطوي على اعتداء على حق التقاضي أو يخالف مبدأ فصل السلطات، كما أن هذه النصوص لا تقيم تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامها في مجال الأوضاع الاجرائية التي فرضتها، بل ساوت بينهم في التقيد بها، وبذلك فلا تكون هذه النصوص قد انطوت على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضي، بعد أن

انتظمتهم جميعاً أسس موحدة نظم المشرع بها هذا الحق، دون إخلال بمبدأ المساواة، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضاءه في هذا الشأن، لا سيما أنه قد سبق للمحكمة الدستورية أن نفت شبهة عدم الدستورية في قضائها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢ في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، **حيث أوردت في حكمها أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، والمشرع في مجال ضمانة حق اللجوء إلى القضاء يجوز له أن يختار من الصور والإجراءات ـــ لإنفاذ هذا الحق ـــ ما يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنازعة ، فيعهد بالبت فيها إلى جهة القضاء أو إلى هيئة ذات اختصاص قضائي على أن يكون العنصر القضائي ممثلاً فيها وأن يكفل استقلالها وحيدتها وأن تحاط أعمالها بإجراءات قضائية وضمانات أساسية للتقاضي والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم ليكون ما يصدر عنها مؤكداً للحقيقة القانونية ، كاشفاً مضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها. لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أنشأ بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، لجنة أسماها " لجنة الاعتراضات " على أن يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من مجلس الوزراء ، واسند إليها الاختصاص بنظر الاعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية ، وكان البين من القرار الصادر بنظام هذه اللجنة أنه قد روعي أن تجمع في تكوينها بين العنصر القضائي والعناصر الفنية التي تمثل الجهات ذات الاختصاص والعلاقة، وكفلاً استقلالها وحيدتها من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فنص على أن تشكل من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف تكون له الرئاسة، وقاض بالمحكمة الكلية يكون نائباً للرئيس، يتم تعيينهما بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وتسري على أعضاء اللجنة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بأحوال عدم**

الصلاحية لنظر النزاع وأحوال الرد، ونظم القرار إجراءات تقديم الاعتراضات وقيدها وإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظرها، وانعقاد تلك الجلسات وحضور المعترضين ومن يمثل الحكومة أمام اللجنة، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها توجيه الأسئلة إلى المعترضين والشهود واتباع كافة القواعد والأحكام الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص الاطلاع على كل ما يتعلق بالنزاع المطروح أمامها من أوراق أو خرائط أو ملفات لدى البلدية. ونص القرار على أن تُصدر اللجنة قرارها في الاعتراض بعد مداولة سرية بأغلبية أربعة من أعضائها على الأقل، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، وينطق به رئيس اللجنة في جلسة علنية في حضور كافة أعضائها. وتسلم صورة بسيطة منه بذات الشروط والأوضاع المقررة في قانون المرافعات، كما تسري أحكام هذا القانون بخصوص تصحيح الأحكام وتفسيرها على ما قد يرد بقرارات اللجنة من أخطاء مادية. وأن مؤدى ذلك جميعه، أن لجنة الاعتراضات المشار إليها هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها البت في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات محددة لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وبالتالي فإن النص على نهائية قراراتها وعدم جواز الطعن فيها بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية لا يكون قد انطوى على اعتداء على حق التقاضي أو خالف مبدأ فصل السلطات.

وتأسيساً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**